مطلب القهقهة في الصلاة

في الحالين اي حال الهبوط والصعود من القعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من
المرأة هذا احد عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في
مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا او عالما بانه في الصلاة او
ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينتقض وضوؤه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم
قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوؤه ذكره في الاصل
قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوؤه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة
ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوؤه

لانعدام

لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء وتكررتا
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حده به
جمهور العلماء وسواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى
يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له
ولا لجيرانه وذكر في الفتوى الخانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلاة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
على فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان
هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر او كل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا

Copyright © King Saud University